



دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية

**The role of governance in
raising the efficiency of Iraqi
Islamic banks**

أ.م.د. إحسان علي عمران

ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

drihsan166@gmail.com



المخلص

إن الإدارة الرشيدة توفير المصالح وحماية الحقوق للأطراف المرتبطة بها كافة، وهي تختلف عن الحوكمة في المصارف التقليدية من حيث المنطلقات الفكرية وأنواع الحوكمة ومعاييرها ودورها في رفع الكفاءة التشغيلية وإدارة المخاطر، وتحقيق الاستقرار المالي، وتفعيل نشاط الهيئة الشرعية الرقابية. وأن المصارف الإسلامية واجهت عدة تحديات منها: تصادمها مع القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وقلّة الوعي بأهمية المصارف الإسلامية، وما تسببه اختلاف الفتاوى الصادرة من هيئات الفتاوى مما يضعف من ثقة الجمهور في اختيارها، وتردد إدارات المصارف الإسلامية في الانفتاح على الصيغ الكثيرة للتمويل الإسلامية. وأوصى البحث بضرورة الاهتمام إعلامياً بالمصارف الإسلامية وحوكمة المؤسسات وصياغة القوانين المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الحوكمة الشرعية، المصارف الإسلامية.

Abstract

Banking governance in the Islamic economy means: rational management with the aim of providing interests and protecting the rights of all parties associated with it. It differs from governance in traditional banks in terms of intellectual principles, types of governance, its standards and its role in raising operational efficiency and managing risks, achieving financial stability, and activating the activity of the Sharia Supervisory Board. Islamic banks have faced several challenges, including: their clash with the laws regulating banking work, lack of awareness of the importance of Islamic banks, and what the difference in fatwas issued by fatwa bodies causes, which weakens the public's confidence in choosing them, and the hesitation of Islamic bank administrations to open up to the many forms of Islamic financing. The research recommended the need to pay media attention to Islamic banks, corporate governance, and drafting banking laws in accordance with the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Governance, Sharia governance, Islamic economy



المقدمة

أصبحت الحوكمة من الموضوعات المهمة في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية، خصوصاً بعد الأزمات المالية التي أثرت في الكثير من الشركات والمؤسسات في العالم. ونال موضوع الحوكمة قدراً كبيراً من العناية والاهتمام من قبل السلطات الرقابية والاشرفية والمنظمات الدولية، وخصوصاً القطاع المصرفي على المستوى الاقليمي والدولي؛ نظراً لدوره الكبير في تعزيز الإفصاح والشفافية، الذي ساهم في كسب ثقة جميع الأطراف ذات المصالح. والمصارف الإسلامية من المؤسسات المالية التي حرصت على تطبيق الحوكمة؛ لضمان أدائها المالي، من خلال هدفها الأول: المالي وهو تحقيق الربح بصورة لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والثاني: الأخلاقي وهو مراقبة الهيئة الشرعية لأعمال المصارف الإسلامية والتأكد من موافقتها للشريعة الإسلامية.

❖ مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بالحوكمة المصرفية في الاقتصاد الإسلامي؟
- ٢- ماهي مبادئ الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية؟
- ٣- هل يوجد فرق في الحوكمة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية؟
- ٤- كيف ساهم تطبيق الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية؟
- ٥- ماهي تحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية العراقية؟

❖ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن مشكلاته الآتية:

- ١- بيان معنى الحوكمة المصرفية في الاقتصاد الإسلامي.
- ٢- ذكر مبادئ الحوكمة الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية الدولية.
- ٣- تعداد أوجه الفرق في الحوكمة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
- ٤- إبراز دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية.
- ٥- تحديد أهم تحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية العراقية؟

❖ أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من تزايد الفساد المالي والمصرفي في مختلف المؤسسات المالية في العالم، وجاءت الحوكمة لحماية مصالح جميع الأطراف في المصارف وتعزيز الثقة في نفوسهم، خصوصاً أن المصارف من أهم مصادر التمويل للأفراد والشركات، فالمصارف التي تطبق الحوكمة تنافس المصارف التي لا تطبقها في جذب رؤوس الأموال، وتزداد قدرتها التنافسية في المدى الطويل لشفافية إجراءاتها، مما يدعم ثقة المستثمرين المحليين والدوليين .

ولأن المصارف الإسلامية طبقت الحوكمة أساساً لتحقيق الإفصاح والشفافية، بهدف ضمان مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالمصرف، وتطبيق مبادئ الحوكمة بشكل سليم يضمن بقاء المصرف واستمراره وضبط أعماله من حيث كفاءة تشغيله، وإدارته للمخاطر، وتحقيق الاستقرار المالي، وتفعيل الرقابة الشرعية.

مما جعل هذا البحث (دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية) يحظى بأهمية بارزة وهذا شجعنا للبحث في هذا الموضوع.

❖ فرضية البحث:

اعتمد البحث على فرضية مفادها: «الحوكمة المصرفية تساهم في رفع كفاءة أداء المصارف الإسلامية العراقية».

❖ حدود البحث:

الحدود الموضوعية: الحوكمة المصرفية والمصارف الإسلامية العراقية.

الحدود المكانية: الجمهورية العراقية.

الحدود الزمانية: لا توجد حدود زمنية لهذا البحث.

❖ منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث واختبار فرضيته يتوجب على الباحث اختيار المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض عموميات الحوكمة المصرفية، وكذلك المنهج التحليلي في دراسة حالة المصارف الإسلامية العراقية في تطبيق نظام الحوكمة .

المبحث الأول

ماهية الحوكمة المصرفية



المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية ونشأتها.

١- مفهوم الحوكمة المصرفية:

الحوكمة المصرفية لغة: مصدر الفعل (حكم) وله عدة معان، والذي يهمنا من تلك المعان هو:

١- الفصل: حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم.

٢- الاتقان: أحكم الأمر ألقنه.

٣- المنع: حكم عليه بكذا منعه من خلافه.

٤- الاحتكام: الرجوع الى خبرات مكتسبة من تجارب سابقة^(١).

فمن المعاني السابقة يتضح ان الحوكمة تفصل بين الوظائف والمهام في المؤسسة الواحدة، مما جعل الأعمال متقنة، وتمنع الموظفين من مخالفة خططها واستراتيجياتها، كما انها تجعل المؤسسة تستفيد من الخبرات والتجارب السابقة. وبهذا نستطيع القول ان الحوكمة هي الإدارة الرشيدة.

والحوكمة المصرفية في الاصطلاح الاقتصادي: عرفت الحوكمة بعدة تعريفات، ونختار منها تعريف بنك التسويات الدولية الذي عرف الحوكمة بأنها: «الأساليب التي تدار بها المصارف عبر مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين»^(٢). فالحوكمة المصرفية تعني وجود نظام يحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في المصرف كأعضاء الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة والمساهمين؛ لتحقيق العدالة والشفافية ومكافحة الفساد وحماية المساهمين والتأكد من أن المصرف من خلال المراقبة يعمل على تحقيق أهدافه واستراتيجياته طويلة الأمد^(٣).

أما الحوكمة المصرفية في الاقتصاد الإسلامي: هو «النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الاطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية في عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥م، ١/١٠٩٥.

(٢) التميمي والقيسي، أثر الأدوات الداخلية لحوكمة الشركة على رأس المال العامل وانعكاساتها على القيمة الاقتصادية المضافة - دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، مجلة العلوم الاقتصادية الإدارية، المجلد ١٩، العدد ٧٠، سنة ٢٠١٢م، ص ١٧١.

(٣) مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة - مصطلحات ومفاهيم، غرفة أبو ظبي، ص ٥.

الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي^(١). فالحوكمة في المصارف الإسلامية نظام يحتوي على أدوات وآليات فاعلة يتأكد من خلالها على اعتماد المصرف والتزامه بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع عملياته، والرقابة الشرعية الفاعلة، والإفصاح المستمر لكي يطمئن أصحاب المصالح بأن المصرف يعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

مما ذكر نستنتج أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتفق مع المصارف التقليدية في أن كليهما تركز على الجوانب الائتمانية، وتهتم كثيراً بأحداث توازن بين مصالح الأطراف ذات العلاقة بأنشطتها، وأنها- الحوكمة- تفترض وجود مبادئ عامة واحدة بين المصارف التقليدية والإسلامية فيما يتعلق بالجوانب الفنية والإدارية والمهنية؛ لأن هذه الجوانب تنبثق عن اعتبارات علمية موضوعية ومحيدة لا تتأثر بالانتماءات الأيديولوجية والفكرية؛ لأنها مبنية على التجارب والتراكمات العلمية مما يؤدي إلى إبعادها عن دائرة الاستقطاب المذهبي أو الفكري. كما أن الرقابة المالية والإدارية والفنية، والإفصاح والشفافية والنزاهة تحتل مكاناً مهماً في أدبيات الحوكمة المصرفية الإسلامية والتقليدية؛ لأنها وسائل تحقيق الحوكمة الرشيدة وغاياتها. وكذلك الهدف من الحوكمة في المصارف التقليدية والإسلامية هو تفعيل الأداء الإداري والمالي والمهني والفني؛ لجذب مدخرات الجمهور على شكل أسهم أو ودائع مصرفية؛ لتحقيق السيولة المصرفية، ولتتمكن من القيام بأنشطتها الاستثمارية والتمويلية والائتمانية وترفع من أدائها^(٣).

٢- نشأة الحوكمة: نشأة الحوكمة في أعقاب الأزمات المالية والانهيئات الاقتصادية التي شهدتها دول شرق آسيا، وروسيا، وأمريكا اللاتينية في التسعينيات من القرن العشرين. كما شهد الاقتصاد العالمي أزمة مالية في الآونة الأخيرة خاصة في أمريكا وأوروبا، ومن أولى هذه الأزمات ما تعرضت له ماليزيا، وكوريا، واليابان في سنة ١٩٩٧م. فقد عرّضت هذه الأزمة الكثير من الشركات الكبيرة لضائقات مالية كادت أن تنهيتها، مما استوجب وضع قواعد للحوكمة لضبط عمل كل الموظفين في الشركة، وازدادت أهمية الحوكمة لتحول الكثير من دول العالم إلى النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتمد على الشركات الخاصة لتحقيق

(١) الزهرة، الحوكمة المصرفية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة باجي مختار-عناية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠١٨م، ص ١٦٢.

(٢) الناهض، عبد العزيز أحمد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية - دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية لعام ٢٠١٩م، ص ٨٥.

(٣) الصلاحين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢١م، ص ٦٣٤-٦٣٥.



درجة مرتفعة من النمو الاقتصادي. واتساع حجم هذه المشروعات أدى إلى انفصال الملكية عن الإدارة، فاتجهت تلك المشروعات إلى أسواق المال تبحث عن مصادر تمويل ذات تكلفة أقل من الاستدانة، ساعد في ذلك تحرير الأسواق المالية وزيادة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، فانفصال الملكية عن الإدارة واتساع حجم الشركات أدى إلى ضعف الرقابة على تصرفات المديرين، مما عرض كثير من الشركات إلى أزمات مالية.

وبسبب تساهل المدققين الخارجيين مع مجلس إدارة شركة أنرون، وعدم دقة تقاريرها المالية انهارت الشركة، فقامت الجهات الرقابية في أميركا في سنة ٢٠٠٢م بوضع قواعد لضبط عمل شركات المساهمة العامة تسمى (قواعد سربان- أوكسلي)^(١). لكن من خلال البحث والتتبع نستنتج أن الحوكمة طبقت مع مجيء الإسلام وهي منهج سار عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بدليل فعله عندما دخل إلى السوق فرى صبرة طعام، فأدخل يده فيها فوجد بللاً، فقال (صلى الله عليه وسلم): «من غش فليس مني»^(٢)، فمراقبته (صلى الله عليه وسلم) لكشف الخلل الذي يفعله التجار في السلع والبضائع في الأسواق، فكانت هذه أولى لبنات الحوكمة.

المطلب الثاني: أسس وأركان وأنواع وخصائص الحوكمة:

١- أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية:

وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مجموعة من الأسس التي تعتمدها الحوكمة في المصارف الإسلامية، ومنها^(٣):

(١) العدل: وهو من أهم الأسس التي تركز عليها العقود الشرعية في جميع المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية.

(٢) الشورى: ويقصد منها التشاور وأخذ رأي جميع الأطراف المؤثرة في المصرف، والشورى في العمل المصرفي تساهم إحداث جو من التفاهم والتعاون لحل المشاكل والصعوبات بطرق سلمية ترضي جميع

(١) مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة. مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي، د.ت، ص ٥.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، برقم ٩٩/١٠٢، ٩٩.

(٣) هشام، بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الاقتصاد وعلوم التسيير في جامعة المسيلة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٣٧-١٣٨.

أصحاب المصالح المرتبطة بالمصرف.

(٣) المسؤولية: أي تحديد مسؤولية وواجبات كل طرف في المصرف بدقة، والحرص على أدائها بصدق وأمانة، فالشريعة الإسلامية بينت أن المسؤولية يتحملها المسلم عند تعاقدته مع الناس أمام الله تعالى أولاً، ثم أمام من تعاقد معه.

(٤) المسائلة: أي ضرورة محاسبة كل مسؤول عن واجباته والتزاماته، فالشريعة الإسلامية نظمت عقود المعاملات، وكرمت من يلتزم بأداء واجباته، وعاقبت من يخل بالتزامه، وهذا الجزاء من ثواب وعقاب لا يقتصر على الجانب الإداري أو القضائي أو الشرعي، وإنما يصل الى الجزاء الإلهي.

(٥) الشفافية: هو تقديم المعلومات عن أعمال المؤسسة لذوي العلاقة بصدق وأمانة ودقة وشمول.

٢- أركان الحوكمة: الأركان الأساسية للحوكمة المصرفية هي:

(١) المتعاملون الداخليون: وهم كل من له الحق في التصرف داخل المصرف كأصحاب الأسهم وأعضاء الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبون الداخليون.

(٢) المتعاملون الخارجيون: وهم كل من يتعامل مع المصرف وهم عامة الناس كالمودعون، والإطار القانوني والتنظيمي والرقابي الذي ينظم عمل المصارف من خارجه كالبنك المركزي.

وهناك ركائز لا بد من توافرها لاكتمال احكام الرقابة الفعالة على الأداء المصرفي تتمثل في توافر المعلومات بشفافية، وتطبيق المعايير الدولية، ورفع مستويات الكفاءات البشرية من خلال التدريب^(١).

٣- أنواع الحوكمة في المصارف الإسلامية: المصارف الإسلامية مقيدة بنوعين من الحوكمة هما:

١- الحوكمة المؤسسية: ذكرنا حقيقتها أنفاً.

٢- الحوكمة الشرعية: عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB): «هي النظام الذي يشير إلى

مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك اشرافاً شرعياً فاعلاً مستقلاً»^(٢).

(١) الوابل، سعد بن علي، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مجلد ٢، العدد ١، ديسمبر، لسنة ٢٠١٥م، ص ٥.

(٢) بوهرواة وبوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية- تجربة البنك المركزي المالي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٢، لسنة ٢٠١٥م ص ٩٤.



٤- خصائص الحوكمة المصرفية:

تمتاز الحوكمة المصرفية بعدة مميزات منها^(١):

- ١- ترفع من مستوى الأداء المصرفي فيتحقق التقدم والنمو والتنمية الاقتصادية.
- ٢- تجعل القوائم المالية للمصرف دقيقة وشفافة، فيعتمد المستثمرون عليها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- ٣- تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية في المشروعات المحلية، وضمان تدفق الأموال الأجنبية، كما تشجع الرأسمال المحلي على الاستثمار في المشاريع المحلية، بما يضمن تدفق الأموال المحلية.
- ٤- تساعد على تشكيل مجلس إدارة قوي يختار مديرين أكفاء لإدارة المصرف.
- ٥- دعم التنافس في الأسواق المالية العالمية، وتعظيم قيمة أسهم المصرف.
- ٦- حماية جميع المستثمرين، وتعظيم عائداتهم.
- ٧- تقلل من المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وتزيد من مستوى أدائها، كما أنها تحقق الاستقرار المالي.

٨- تمنع من حدوث الأزمات المالية؛ لسرعتها في اكتشاف الغش المالي والتلاعب والوقاية منه.

أما أهم خصائص الحوكمة في المصارف الإسلامية فهي^(٢):

- ١- الحوكمة تلزم المصارف الإسلامية بمراعاة مصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية المعتمدة على المشاركة والمضاربة التي تواجه درجة عالية من المخاطرة.
- ٢- الحوكمة في المصارف الإسلامية ثنائية بسبب وجود مجلسين مختلفين: الأول: هو مجلس الإدارة لمراقبة الجانب الإداري للمصرف، والثاني: هو هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة العمليات المصرفية ومدى توافقها مع مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- وجود هدفين مختلفين - مراقبة الجانب الإداري والجانب الشرعي - يزيد من حدة تعارض المصالح، مما يولد بعض الصعوبات التي تؤثر سلباً على نشاط المصرف الإسلامي.

(١) نعمان، إبراهيم اسحاق، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة - دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، مقدمة الى الجامعة الإسلامية في غزة، لسنة ٢٠٠٩م، ص ٢٠-٢١.

(٢) بورقية وغربي، أثر تطبيق حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية - حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٨، العدد ٢، لسنة ٢٠١٥م، ص ١١٥.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية ومحددات الحوكمة المصرفية:

١- أهداف الحوكمة المصرفية:

تهدف الحوكمة في المصارف الإسلامية إلى عدة أهداف، منها^(١):

١- تحديد أحكام وشروط العقود بالتفصيل، بصورة دقيقة بعيدة عن التدليس والجهل والغرر، وجعل الأشياء قابلة للتحقق.

٢- اثبات الأخلاقيات التي يقوم عليها العمل المصرفي من صدق وأمانة وثقة.

٣- الاستقلالية: في ابداء الرأي الشرعي من جهة التدقيق الشرعي.

٤- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف ذات العلاقة: الإدارة، الموظفون، المساهمون، العملاء، جهات التدقيق الخارجي.

٥- الفصل بين الوظائف والسلطات المتعارضة لضمان تحمل المسؤولية والمسائلة القانونية.

٢- أهمية الحوكمة المصرفية:

للحوكمة المصرفية أهمية كبيرة تستمد من أهمية المصارف؛ لأن إفلاس مصرف واحد يؤدي إلى إفلاس عدة مصارف مما يهدد استقرار النظام المصرفي وبالتالي تردي الوضع الاقتصادي، مما أستوجب تطبيق نظام الحوكمة في المصارف عموماً ومنها المصارف الإسلامية لأهميتها حيث أنها^(٢):

١- تساعد في جذب المزيد من الاستثمارات.

٢- تعمل على حصول المستثمرين على العائد المتوقع، فتزداد ثقتهم وطمأنيتهم في المصرف.

٣- مكافحة الفساد المالي والإداري.

٤- محاولة الابتعاد عن المشكلات المحاسبية والمالية، حيث تقوم بتعيين الخلل من خلال مراقبة مراحل النشاط المصرفي والحث على تصحيحه.

٥- تحقق أهداف المؤسسة في زيادة التنافس بين المصارف، مما يطور القطاع المصرفي.

٣- محددات تطبيق الحوكمة المصرفية:

(١) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٨٨، وبوطران يزيد ولهمار رضوان، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه أعمال المصارف الإسلامية، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٣م، ص ٦٣٠.

(٢) زينب حسان النابلسي، وخالد أرشيد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٣٧، العدد ٤، كانون الأول، ٢٠١٧م، ص ٢٢٤.



التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية تعترضه مجموعتان من المحددات هي^(١):

(١) المحددات الداخلية: وتتمثل هذه المحددات في الأسس والقواعد التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتقسيم السلطات بين الإدارة العليا ومجلس الإدارة والمديرين مما يقلل من التعارض بين مصالح هذه الاطراف. وتعتبر الرقابة الشرعية من أهم هذه المحددات للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيكلتها، وضمان استقلالها، والزامية قراراتها ومراقبة تطبيقها لتعزيز الحوكمة الشرعية^(٢).

(٢) المحددات الخارجية: وتتمثل بالمناخ العام للاستثمار في نفس الدولة وتشمل:

أ- القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي: كقوانين الشركات وسوق المال وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار والإفلاس.

ب- كفاءة القطاع المالي (سوق المال والبنوك المركزية) في توفير التمويل اللازم للمشروعات.

ج- كفاءة الهيئات الرقابية (سوق المال والبورصة) في رقابة الشركات بدقة عالية.

د- وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم تضمن عمل الأسواق بكفاءة ومنها مثلاً الجمعيات المهنية الضامنة - من خلال ميثاق شرف - للعاملين في السوق كالمراجعين والمحامين والمحاسبين والمؤسسات العاملة في سوق الأوراق المالية.

هـ- وجود مؤسسات خاصة للمهن الحرة مثل شركات التصنيف الائتماني ومكاتب المحاماة والاستشارات المالية والاستثمارية.

ز- دور الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ومراقبة اجراءاتها العملية ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية في الحالات التي تتطلب توافقاً شرعياً.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦م، ص ٦-١٠.

(٢) النوباني، خوله فريز، وصديقي، عبد الله، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، برامج كراسي البحث لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ٢٠١٦م، ص ١٧-١٨.

المبحث الثاني

معايير ومبادئ وآليات تنفيذ الحوكمة في المصارف الإسلامية

❖ المطلب الأول: معايير ومبادئ حوكمة المصارف الإسلامية:

من أبرز المؤسسات التي تسارعت في إصدار مبادئ ومعايير الحوكمة هي: مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، حيث أهتم مجلس الخدمات المالية (OECD) الإسلامية بمبادئ الحوكمة التي اصدرتها منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية، ووثيقة لجنة بازل بخصوص «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية» وأسس عليهما المبادئ الارشادية التي يجب على إدارة المؤسسة المالية الإسلامية أن تلتزم بها تجاه اصحاب المصالح.

وفي ٢٠٠٦م تم إصدار معيار لحوكمة المصارف الإسلامية تحت عنوان «المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية». ويمكن صياغة هذه المبادئ كما يلي^(١):

١- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع سياسة لإدارة شاملة تحدد أدوار ووظائف كل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة (مجلس الإدارة، هيئة الرقابة الشرعية، الإدارة التنفيذية، مراجعي الحسابات الداخلية والخارجية) وآليات موازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح. كما يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات التي تتضمنها المعايير التي صاغتها مؤسسات مهمة، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولجنة بازل. والالتزام بالتوجيهات الصادرة عن السلطات الرقابية والاشرافية وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن إعداد تقاريرها يستوفي متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وتعتمدها السلطات الاشرافية في دولة معينة، وكما يجب على مجلس الإدارة في المؤسسات المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة من ثلاثة اعضاء غير تنفيذيين ذات خبرة مناسبة في تحليل المستندات والقوائم المالية.

٣- اقرار مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحقوق أصحاب قرارات الاستثمار في مراقبة ومتابعة استثماراتهم والمخاطر التي تواجهها وضمان المحافظة على ممارسة هذه الحقوق، وهذا يتطلب من مؤسسات

(١) مريم، كعلة مريم، دور الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة حالة شركة الراجحة المصرفية للفترة ما بين ٢٠١٢-٢٠١٣م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الشهيد كفر بالوادي، للعام ٢٠١٥م، ص ١٥.



الخدمات المالية الإسلامية قيامها بمسؤولياتها الاستثنائية تجاه أصحاب الاستثمار باعتبارها مضارباً في أموالهم، مع الشفافية والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

٤- اعتماد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استراتيجية استثمار دقيقة تلائم المخاطر والعائدات المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار، مع الأخذ في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، مع اعتماد الشفافية في دعم العائدات.

٥- وضع آلية مناسبة من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لاستنباط الأحكام الشرعية والالتزام بها في جميع النواحي الإنتاجية والعملياتية والنشاطات. أما تنوع الآراء الشرعية فهو من سمات وخصائص الخدمات المالية الإسلامية، وعليه يجب مواصلة إصدار الفتاوى الشرعية والتنسيق بينها.

٦- التزام المؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يجب على المؤسسة أن تسهل عرض هذه الأحكام والمبادئ على الجمهور بكل شفافية، كما ينبغي على المؤسسة أن تلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية المركزية وبيان سبب عدم الالتزام بشفافية ووضوح.

٧- يجب توفير معلومات جوهرية وأساسية من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حول حسابات الاستثمار التي تديرها، وهذا يتطلب توفير معلومات دقيقة لأصحاب حسابات الاستثمار تخص طرق حساب الأرباح واستراتيجيات الاستثمار وتوزيع الموجودات وآليات دعم العائدات، وأسس توزيع الأرباح- قبل فتح حساب الاستثمار- حسب مقتضيات عقد المضاربة.

كما قامت لجنة بازل بوضع اتفاقيات سميت (بازل ٣) تخص المصارف الإسلامية أكدت من خلالها تعزيز الحوكمة وذلك بالتركيز على المحاور الآتية^(١):

١- التخفيف من المخاطر السوقية والتشغيلية من خلال وضع معايير متينة ودقيقة تؤمن معاملات المصارف.

٢- التقيد بالمعايير الإشرافية التي تضمن تنفيذ سياسات المصرف من دون تعقيد وبمرونة عالية.

٣- التزام المصارف الإسلامية بتطبيق كل القرارات والتعليقات الدولية التي تنظم العمل المصرفي.

٤- تعزيز الافصاح والشفافية، واظهار معلومات كافية في الوقت المناسب ولكل المهتمين.

٥- التقيد بمتطلبات كفاية رأس المال؛ يضمن فعالية سياسة المصرف في ادارة رأس ماله، مما يطمئن

(١) السلام وبومدين، اتفاقية بازل ٣ كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ٢، العدد ١٩، لسنة ٢٠١٨م، ص ٢٣.

شركاء المصرف الإسلامي والمتعاملين معه.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الحوكمة في المصارف الإسلامية ودور الهيئات الرقابية في تفعيلها.

أولاً: آليات تنفيذ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

من الضروري وجود آليات معينة تضمن وجود الحوكمة بنوعيتها التقليدية والشرعية في المصارف الإسلامية، وهذه الآليات تقسم إلى قسمين هما^(١):

(١) الآليات الداخلية: وتتمثل في:

أ- آلية مجلس الإدارة واللجان التابعة له: هو المسؤول عن دور آليات الحوكمة والرقابة الداخلية المحددة، وتحديد استراتيجيات وأهداف المصرف.

ب- آلية كفاءة رأس المال الرقابي: تهدف هذه الآلية إلى تقليل المخاطر عبر الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال التي تكون ذات حساسية عالية للمخاطر المصاحبة لكل نوع من أنواع الموجودات.

ج- آلية هيئة الرقابة الشرعية الداخلية: تخضع المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل هيئة مستقلة تماماً عن الأجهزة التنفيذية؛ ليتأكد لنا التزامها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

د- آلية لجنة المراجعة والضبط: لمراجعة التقصير أو المشاكل التي اضعفت الثقة في النظام الرقابي نتيجة قلة مصداقية القوائم المالية في استقلالية المراجع الخارجي، وتسمى (لجنة المراجعة الشرعية الداخلية) في الحوكمة الشرعية وتعمل هذه اللجنة تحت وصاية هيئة الرقابة الشرعية.

هـ- آلية التدقيق الداخلي: إن أساس النظام الرقابي هو التدقيق الداخلي الذي على أساسه تطبق حوكمة المصارف الإسلامية، وتعرف هذه الوحدة بـ (وحدة التدقيق الشرعي) في الحوكمة الشرعية وتتم أعمالها تحت سلطة (لجنة المراجعة الشرعية الداخلية).

و- آلية الامتثال الشرعي: وتختص بها وحدة الالتزام الشرعي، حيث تقوم بتتبع مدى التزام وامتثال المصارف الإسلامية بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تعمل أيضاً تحت وصاية (لجنة المراجعة الشرعية الداخلية).

ز- آلية تركيز الملكية: تهدف هذه الآلية إلى تقليل المشكلات وتعارض المصالح بين جميع الأطراف، وضمان حقوق الأقلية.

(١) بوطران يزيد و لمار رضوان، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه أعمال المصارف الإسلامية، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢ لسنة ٢٠٢٣م، ص ٦٣٣-٦٣٥.



ح- آلية تعويضات المدير التنفيذي: هذه الآلية تربط بين مصالح المالكين من جهة والمديرين من جهة أخرى من خلال المكافآت والرواتب والحوافز بعيدة المدى.

٢) الآليات الخارجية: وتتمثل بما يلي:

أ. آلية هيئة الرقابة الشرعية المركزية: هذا الجهاز يقوم بفحص درجة التزام المصارف الإسلامية بأحكام ومبادئ ومدى توافق حوكمتها الشرعية مع القوانين والتعليمات ذات الصلة.

ب- آلية التدقيق الخارجي: تعتبر هذه الآلية من الآليات الأساسية لضمان حوكمة مصرفية جيدة، إذ يسعى المدققون الخارجيون إلى تحقيق النزاهة وتحسين العمليات، وزيادة الثقة لدى أصحاب المصالح عبر الإفصاح والشفافية باعتباره من المبادئ المهمة للحوكمة الفعالة.

ج- آلية السوق: حيث أن السوق يعاقب المدراء التنفيذيين الضعفاء ويشجعهم على تحسين أدائهم؛ حتى لا تضيق سيطرتهم على المؤسسة.

د- آلية التشريعات والقوانين: حيث أن الأنظمة والقوانين مؤثرة جداً في تطبيق الحوكمة، وهذه القوانين مختلفة بين البلدان، وكل بلد له نظام معين له إيجابيات وسلبيات تؤثر في تطبيق الحوكمة.

ثانياً: دور الهيئات الرقابية في تفعيل حوكمة المصارف الإسلامية.

تنظيم الجهاز المصرفي والتأكد من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات من مسؤولية البنك المركزي. وللبنك المركزي دور في تشجيع الحوكمة في المصارف التجارية لما يلي^(١):

١- أن تطبيق الحوكمة بصورة جيدة من المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.

٢- طبيعة عمل المصارف التجارية أنها تتحمل المخاطر بخلاف الشركات المساهمة، بالإضافة إلى أن هذه المصارف يجب أن تحافظ على أموال المودعين.

٣- نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف، وبسبب تداول أسهمها في أسواق الأوراق المالية، فتطبيق الحوكمة مسألة جداً ضرورية لهذه المصارف.

٤- مجلس إدارة المصرف يحتاج إلى ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها المصارف تدار بشكل سليم، والبنك المركزي لديه المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

٥- يجب على مجلس إدارة المصرف التأكد والمصادقة على سياسات إدارة المخاطر.

٦- من الصعوبة الحصول على أعضاء مجلس إدارة للمصرف مستقلين بشكل حقيقي، يستطيعون

(١) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٩.

الوقف ضد سيطرة المساهمين على رأس مال المصرف.

المطلب الثالث: الفرق بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

هناك عدة اختلافات في الحوكمة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، منها^(١):

١- الاختلاف في المنطلقات الايديولوجية والفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة، فالموجه الأهم في حوكمة المصارف التقليدية هو التوسع التمويلي والاقتراضي والائتماني وتعظيم الفوائد، أما في المصارف الإسلامية فالموجه الأهم والأبرز في حوكمتها هي المنظومة القيمية الإسلامية بأبعادها العقدية والفقهية والفكرية والسلوكية التي تضبط مسارها وافكارها وآلياتها؛ لأن الحوكمة في المصارف الإسلامية تعتبر نتاج للفكر الاقتصادي الإسلامي المنبثق من اقتصاد عقدي سلوكي فكري أخلاقي.

٢- تهتم الحوكمة في المصارف التقليدية بحماية أصحاب الملكية من اعضاء مجلس الإدارة أو حملة الأسهم أو مساهمين كبار، بينما يحظى أصحاب الودائع بمختلف أنواعها بحماية ضعيفة، بسبب هيمنة أصحاب المصالح من كبار الملاك على مجمل الأنشطة التمويلية والائتمانية والاستثمارية لتلك المصارف. بينما الحوكمة في المصارف الإسلامية توفر الحماية لأصحاب الأملاك والمودعين بشكل متوازن، بل أن الاهتمام بمصالح المودعين يجب أن يكون الأبرز؛ لأنهم الطرف الضعيف في المصرف؛ لانعدام قدرتهم على المشاركة في رسم السياسات واتخاذ القرارات بخلاف اصحاب الملك سواء كانوا أعضاء جمعيات عمومية أو أعضاء مجلس إدارة في تلك المصارف. فإن انصاف المودعين من خلال حوكمة إسلامية تهتم بهم وبمصالحهم وتقلل من الاقتراض غير المنضبط والمتساهل في أخذ الضمانات، أو الاستثمار شديد المخاطرة أو الذي لا يخضع الى دراسة جدوى اقتصادية ومهنية جادة، والاحتراف هو الهدف الأهم والأبرز الذي تركز عليه الحوكمة الإسلامية؛ حتى لا تتبعثر مدخرات المودعين في السوق المصرفية العالمية من خلال المقامرة بها؛ مما يسبب انهيارات وأزمات يدفع صغار المودعين ثمنها.

٣- تهتم الحوكمة الإسلامية بالقواعد الأخلاقية والعقدية التي هي بمثابة صمام أمان لمقتضيات الحوكمة التي لا يوجد مثلها في المصارف التقليدية القائمة على القوانين الجامدة التي تجعل المديرين والموظفون فيها يكسبون مهارات عالية في إخفاء جرائمهم المالية والتفلت منها؛ مما يوفر لهم الحماية القانونية وعدم الملاحقة القضائية، وذلك على حساب المودعين والاطراف ذات العلاقة بأنشطة المصرف.

٤- مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية أشمل من مفهومه في المصارف التقليدية؛ لأن الحوكمة

(١) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٦٣٥-٦٣٧.



الإسلامية تعتمد على معايير اجتماعية إضافة إلى المعايير المالية باعتبارها مؤسسات مالية خادمة للمجتمع دون اغفال المعايير المهنية، بينما لا نجد هذا الشمول في المصارف التقليدية؛ لأنها تهدف إلى تعظيم الأرباح وإن قدمت خدمة ما للمجتمع فإن ذلك من قبيل الدعاية والإعلان لأجل تحقيق أهداف ربحية مالية.

٥- الحوكمة في المصارف الإسلامية تجمع بين معايير الحوكمة التقليدية المهتمة بالجوانب الإدارية والمالية وتحقيق قدر من النزاهة والإفصاح والشفافية وبين المعايير الشرعية من حيث تلائم أنشطة المصرف الإسلامي مع المبادئ والأحكام الشرعية، وهو الجانب الأكبر والأعظم من عمل وأثر الحوكمة في المصارف الإسلامية، نظراً لدور الجوانب الشرعية في الجوانب الإدارية والمالية.

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية ودور الحوكمة في رفع كفاءتها وأدائها وتحديات ذلك

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

(١) تعريف المصرف الإسلامي: «هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءً، ويلتزم في معاملاته وأنشطته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وفق قاعدة الغنم بالغرم ويكون هناك طرف بهاله وآخر بجهده لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد»^(١). فالمصرف الإسلامي مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال المصرفية، والمالية والتجارية، وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونبد سعر الفائدة كأساس للتعامل وإحياء لفريضة الزكاة^(٢).

(٢) نشأة المصارف الإسلامية العراقية^(٣): إن الصناعة المصرفية التجارية العراقية قديمة، حيث تأسست سنة (١٩٦٤م)، وفي سنة (١٩٧٦م) صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) الذي وافق على إنشاء المصارف الأهلية وعُدل هذا القانون بالقانون المرقم (١٢) لسنة (١٩٩١م)، وفي سنة (١٩٩٢م) تأسس أول مصرف إسلامي بقانون خاص تحت مسمى (المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية)،

(١) الشمري، صادق راشد، الصناعة المصرفية الإسلامية- الواقع التطبيقات العملية، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٢م، ص ١٥٥.

(٢) عيد، عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٨م، ص ٢٤.

(٣) محمد، سناء جاسم، اسماعيل، هيثم عبد الخالق، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل أنشطتها المصرفية في العراق (٢٠٠٨-٢٠١٢م)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٣، العدد ٤٥، لسنة ٢٠١٨م، ص ١٣١.

وأوضح البيان التأسيسي للمصرف مهام عمله وانشطته التجارية والمالية والمصرفية بما ينسجم ومبادئ واحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة (٢٠٠١م) تأسس مصرف إسلامي ثان وهو (مصرف البركة للاستثمار والتمويل) الذي غير أسمه سنة (٢٠٠٧م) الى (مصرف ايلاف الإسلامي). وفي عام (٢٠٠٤م) رفع الحصار الاقتصادي وحدثت تغيرات هيكلية في فلسفة الدولة الاقتصادية العراقية من الاقتصاد المركزي (المخطط) إلى اقتصاد السوق الحر، وبدأ القطاع الخاص يؤسس مصارف عراقية خاصة لتستوعب التحولات الاقتصادية والمالية الكبيرة؛ لتسهم بالدور الاقتصادي التنموي؛ لذلك انتشرت المصارف الإسلامية في هذه المرحلة، حيث أنشأ في اقليم كردستان (مصرف كردستان الدولي) كمصرف إسلامي في سنة (٢٠٠٤م)، ثم توسعت المصارف الإسلامية بعد ذلك وأنشأ (مصرف دجلة والفرات) ثم بعده (المصرف الوطني الإسلامي) و (مصرف البلاد الإسلامي) ثم (مصرف جيهان) وبعده (مصرف التنمية). أهداف المصارف الإسلامية^(١):

تهدف المصارف الإسلامية الى تحقيق عدة أهداف منها:

- (١) أهداف مالية: لأن المصارف الإسلامية تقوم بالوساطة المالية، فيتوجب عليها تحقيق الأهداف الآتية:
 - أ- جذب الودائع بأنواعها المختلفة وتنميتها وفق مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية.
 - ب- استثمار الأموال حسب قاعدتي (الغنم بالغرم) و (لا ضرر لا ضرار).
 - ج- تحريم اكتناز المال.

(٢) أهداف خاصة بالمتعاملين: تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق أهداف المتعاملين معه ومنها:

- أ- تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية، وتحمل المخاطر مع العملاء؛ لاستقطابهم.
- ب- توفير السيولة النقدية والتمويل اللازم للمستثمرين وزرع الثقة والأمان للمودعين.
- (٣) أهداف داخلية: وتمثل بالأهداف الداخلية للمصارف الإسلامية والتي منها:
 - أ- توفير كوادر بشرية كفؤة وقادرة على ابتكار وتطبيق صيغ تمويل جديدة ومتطورة قادرة على المنافسة، وتطوير هذه الكوادر.

- ب- تحرص على تحقيق معدل النمو لاستمرارها وتطوير قدرتها على المنافسة في السوق.
- ج- الانتشار على الصعيد الجغرافي والاجتماعي؛ لتتمكن من توفير الخدمات المصرفية للمتعاملين قرب

(١) محمد و اسماعيل، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل انشطتها المصرفية في العراق (٢٠٠٨-٢٠١٢م)، ص ١٣٢.



اماكن تواجدهم.

(٤) أهداف ابتكارية: لتحافظ المصارف الإسلامية على وجودها واستمرارها ومنافستها للمصارف التجارية ومواكبة التطورات المصرفية، فلا بد لها من:

أ- ابتكار صيغ تمويل متطورة وقادرة على المنافسة لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.

ب- تطوير الخدمات المصرفية الحالية وابتكار خدمات جديدة لتلبية حاجات العملاء، لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٥) أهداف تنموية واجتماعية: الهدف الأساس للمصارف الإسلامية هو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تسعى لتقديم وسائل تنمية وتطوير لا تستطيع عليها المصارف التجارية؛ لغاية أساسية هي المساهمة الفعالة في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وليس تحقيق الارباح. أما الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية فهي تحقيق الرفاه الاقتصادي، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي، والقضاء على البطالة، فالمصارف الإسلامية تمثل أداة فاعلة للتنمية الاقتصادية تسعى لتوفير المناخ الملائم لجذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها باتجاه المشاريع التي تخدم التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية:

حرص البنك المركزي العراقي على تطبيق نظام الحوكمة في جميع المصارف العراقية التقليدية والإسلامية وذلك عند تشريعه قانوناً يلزمهم بذلك في سنة ٢٠١٨ م^(١)؛ لأن الحوكمة

تقوم بدور لا يمكن تجاهله في القطاع المصرفي، حيث أن الحوكمة تساعد في^(٢):

١- قدرة أعضاء مجلس إدارة المصرف على إدارة أعماله وإيجاد استراتيجية مناسبة لعمله، وأداء وسلامة الموقف المالي للمصرف، وإمكانية اتخاذ القرارات التصحيحية لكل المواقف.

٢- إدارة ومراقبة الأهداف الاستراتيجية للمصرف من قبل مجلس الإدارة آخذين بعين الاعتبار مصالح المودعين وأصحاب الأسهم، وتوفير الحماية المناسبة للعاملين المكلفين بإعداد تقارير عن الممارسات غير الأخلاقية أو غير القانونية، من أي إجراءات تتخذ بحقوقهم.

٣- إيجاد هيكل إداري متكامل يحدد مسؤوليات كل العاملين على اختلاف مناصبهم، ويشجع على محاسبتهم.

(١) البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، (دون ذكر دار نشر)، ٢٠١٨ م، ص ١.

(٢) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٩.

٤- امتلاك مسؤولي المصرف الخبرات والمهارات والمعلومات الضرورية لإدارة المصرف وفق السياسات المعدة من قبل مجلس الإدارة.

٥- استقلالية الرقابة الداخلية ومراقبي الحسابات باعتبارهما جوهر الحوكمة المصرفية؛ لأن المراجعة والرقابة بنوعيهما الخارجية والداخلية جداً مهمة لسلامة المصرف في الأجل البعيد. كما يجب على الإدارة العليا ومجلس الإدارة للمصرف التأكد من سلامة الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه من خلال القوائم المالية.

٦- مطابقة سياسات المكافآت والأجور مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف في الأجل البعيد.

٧- هيكلية العمليات المصرفية والبيئة التشريعية لها من قبل الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

٨- الشفافية والإفصاح ضروري للمصارف المسجلة في البورصة؛ حتى ينضبط السوق، ويكون الإفصاح في الوقت الملائم.

فنجاح الحوكمة في القطاع المصرفي لا يكون بوضع القواعد فقط، لكن بجدية تطبيقها بشكل سليم وهذا يعتمد على المصرف المركزي ورقابته من جهة وعلى المصرف المعني وإدارته من جهة أخرى، فيجب أن تكون إدارة المصرف مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها. وهذا ما يبين دور كل من مجلس الإدارة ولجان المتابعة التي توفر البيانات اللازمة عن أداء المصرف وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي التي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والمساهمين الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على أداء المصرف إلى جانب المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة المصرف إليها^(١).

بالإضافة إلى دور الحوكمة المهم في إدارة المصارف بصورة عامة، فإنها تلعب دوراً كبيراً ومهماً في رفع كفاءة المصارف الإسلامية بصورة عامة والمصارف الإسلامية العراقية بصورة خاصة من خلال الأمور الآتية: الكفاءة التشغيلية، وإدارة المخاطر، وتحقيق الاستقرار المالي، وتفعيل نشاط الهيئة الشرعية، وستتناول في هذا المبحث كل أمر من الأمور في مطلب مستقل، وكما يلي:

• أولاً: الكفاءة التشغيلية^(٢): الكفاءة المصرفية من المواضيع البالغة الأهمية؛ لها للمؤسسات المصرفية من دور مهم في تمويل الاقتصاد من خلال وساطتها بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي؛ لذلك فإن تقييم كفاءة أداء هذه المصارف وتحليل العوامل المؤثرة فيها أمراً ضرورياً يعزز من ثقة المودعين

(١) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، ص ٥.

(٢) الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، ص ١٥.



والمستثمرين على حد سواء، وعليه يمكن القول: بأن المؤسسة كفؤة إذا حققت نتائج ايجابية باستعمال عقلاني ورشيد للوسائل المتاحة.

إن من أهداف الحوكمة تنظيم العلاقات بين اصحاب المصالح كافة، والتقليل من استغلال المدراء لمركزهم وحصولهم على معلومات مهمة في إدارة المؤسسة وفقاً لمصالحهم الشخصية؛ أي ينبغي تقسيم عادل لخلق القيمة بين جميع الأطراف؛ مما يؤدي الى رفع الكفاءة التشغيلية للمؤسسة، كما أن وضع أساس لتنظيم العلاقة بين الإدارة العليا وهيئة الرقابة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح يجب تعارض المصالح ويوضح حقوق وواجبات كل طرف فتستغل الوسائل المتاحة بشكل أفضل، فترتفع الكفاءة الاقتصادية للمصرف.

ولكن بسبب وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية امتنع المصرف من الاستثمار في نشاطات محرمة في الشريعة الإسلامية؛ مما خفض من هامش الربح للمديرين في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، كما أن عدم كفاءة ووضوح الرقابة الشرعية في اصدار الفتاوى يكلف المصرف الإسلامي تكاليف أخرى إضافية تؤثر في تنافسيته وكفاءته بعكس المصرف التقليدي، وهذا يؤدي إلى نفور العملاء ثم انخفاض حجم العمليات، مما يخفض من الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي، فنجاح المصارف الإسلامية يعتمد على تحقيق كفاءتين في نفس الوقت وهما: الكفاءة الدينية للرقابة الشرعية والكفاءة التشغيلية والمالية للإدارة واصحاب المصالح، وهذا يرفع من أداء المصارف الإسلامية^(١).

• ثانياً: إدارة المخاطر: من أجل ضمان الأمان وتحقيق بنية مالية قوية واستقرار مالي عالمياً، أنشئت لجنة بازل بهدف للمحافظة على الائتمان، وتفعيل الرقابة على المخاطر المصرفية، والرغم من مقررات بازل غير الزامية إلا أن المصارف ملتزمة بها، ولقد وضعت لجنة بازل بعض القواعد لتطوير الدعائم الرئيسية لاحتساب رأس المال تبعاً للمعايير المقترحة، وتتجسد هذه الدعائم في:

١- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: قدرت لجنة بازل ١ و ٢ الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بحدود (٨٪) لمواجهة مختلف المخاطر، وبعدها صدرت مقترحات من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتطوير التمويل الإسلامي، وتحديد المخاطر التي تواجه المنتجات المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتعين أوزان الأخطار التي تستجيب للمعايير

(١) بورقة، شوقي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من الفترة ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، ص ١٧-١٨.

التحوطية المقبولة دولياً، مما دفع البنوك المركزية إلى مراجعة المبادئ الأساسية للجنة بازل ٢ لذلك تم وضع معايير أكثر فاعلية في بازل ٣.

ففهم المخاطر المصرفية بصورة صحيحة، وقويمها وإدارتها عن طريق الحوكمة يفرض تطبيق القواعد الاحترازية لحماية حقوق المساهمين والمودعين، كما وأنها-الحوكمة- أصبحت ركيزة أساسية لتحقيق السلامة المصرفية والاستقرار المالي والمصرفي^(١).

٢- انضباط السوق: اهتمام المصرف بعنصري الشفافية والإفصاح بما يكفل فهم أفضل للمخاطر التي تتعرض لها المصارف؛ لذلك طالبت لجنة بازل بالإفصاح عن المخاطر وهيكل رأس المال وملائمته.

٣- عمليات المراجعة الرقابية: تقوم الجهات الرقابية والاشرفية على مخاطر الائتمان في المصارف للتأكد من أن لكل مصرف نظام داخلي سليم لتقدير رأس ماله مقارنة بالمخاطر التي تواجهه^(٢).

• ثالثاً: تحقيق الاستقرار المالي: من الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي والقطاع الاقتصادي، وجود نظام مصرفي سليم؛ لأنه الممول الأول للتنمية خاصة في الدول التي تخلو من الأسواق المالية المتطورة كالدول النامية. إذ أنها الممول الوحيد لغالبية المشاريع في هذه الدول حيث تقوم بتعبئة المدخرات وإعادة ضخها للسوق عن طريق الاقتراض، وتعتمد قدرة النظام المصرفي في معالجة الأزمات على السلطات النقدية وما وضعته من الإجراءات والتدابير الاحترازية للوقاية من الأزمات وقدرتها للحد من الخسائر وتدهور الأصول. فالتطبيق السليم للحوكمة المصرفية من خلال التقويم الذاتي لها والمراقبة الدقيقة لأنشطتها أصبحت بالدرجة الأساس لحماية حقوق الدائنين والمساهمين والمودعين على حد سواء، كما أصبحت من الركائز الأساسية لتعزيز السلامة المصرفية والاستقرار المالي والمصرفي^(٣).

إن للحوكمة المصرفية دور كبير في تجنب حدوث الأزمات والتقلبات المالية والمصرفية واستقرار القطاع المصرفي وسوق المال، لأن المصارف من أهم المتدخلين فيه، إضافة إلى أن المصارف التي تطبق نظام الحوكمة لا تتعامل مع المؤسسات التي لا تطبق نظام الحوكمة مما يقلل الخسارة فيتحقق الاستقرار في

(١) عثمانى وبن خلو، دور الحوكمة المصرفية في الحد من المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ٢٨، العدد ٤٠، لسنة ٢٠١٥م، ص ٦١٠

(٢) طهراوي بن حبيب، ادارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ١، لسنة ٢٠١٨م، ص ٨٢.

(٣) أحسين، عثمانى، واميرة بن مخلوف، دور الحوكمة المصرفية في الحد من المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤٠، جوان ٢٠١٥م، ص ٦٠٤.



مواردها، وكذلك استقرار السوق المالية واستمرارها.

أن الضمانات التي توفرها الحوكمة لمنع حدوث ازمات مالية ومصرفية كثيرة ومتنوعة وقوية؛ لمعرفة بأن الأزمات المالية العالمية لها تأثير سلبي على الإنجازات الاقتصادية التي ساعدت في تطبيق التحرير المالي بصورة سريعة وشاملة، وعليه ينبغي التركيز على العلاقة المتبادلة بين الحوكمة وسلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي^(١).

• رابعاً: تفعيل نشاط الهيئة الشرعية الرقابية:

كما تعمل أدوات الحوكمة على تنظيم وتفعيل الرقابة الشرعية من خلال ما يلي^(٢):

١- الحوكمة تساعد في تعيين واختيار هيئات الرقابة الشرعية، واستقلاليتها.

٢- التزام أنشطة الرقابة الشرعية بآليات الحوكمة يؤدي الى تطوير أدائها وزيادة قدرتها التنافسية الإدارية والتشغيلية.

٣- حوكمة هيئات الرقابة الشرعية تسهل الحصول على المعلومات، ومراقبة اداء المصارف الإسلامية وزيادة ثقة العملاء فيها وتحقيق مصالح الأفراد.

٤- المعلومات المتوفرة للمتعاملين مع المصارف الإسلامية توضح جودة الحوكمة، وأهم مبادئ الإفصاح والشفافية.

٥- التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية يكون بيئة قائمة على الشفافية والمسائلة مما يساعد هذه المصارف بأداء اعمالها وتحسينها.

٦- تطبيق الحوكمة في أنشطة المصارف الإسلامية يضمن العمل بمبادئ واحكام الشريعة الإسلامية، فتزيد ثقة الجمهور بالخدمات المقدمة.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية العراقية.

هناك تحديات كثيرة تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية فقط، ولا تواجه الحوكمة في المصارف التقليدية منها: ^(٣)

أ- توافق الأنشطة المصرفية الإسلامية مع القوانين المنظمة للعمل المصرفي في بلدان تلك المصارف،

(١) عاشوري، بدر الدين، طيبي، حمزة، أثر الحوكمة البنكية في تحقي الاستقرار المالي داخل المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد ٨، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣م، ص ٢٢٥.

(٢) بو طران يزيد و لمار رضوان، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه أعمال المصارف الإسلامية، ص ٦٣٧.

(٣) الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٧.

للفرق الهائل بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية التي وضعت قوانين تنظم انشطتها، وللأسف الشديد هذه القوانين لم تراعي الخصوصية الفكرية والمهنية للمؤسسات المالية الإسلامية مما تسبب بظهور تحديات واختلالات عند تطبيق الموازنة بين الأنشطة الائتمانية والاستثمارية والمصرفية الناتجة من المصارف الإسلامية أو التقليدية أو القوانين المنظمة للعمل المصرفي.

ب- قلة الوعي بأهمية المصارف الإسلامية باعتبارها البديل الشرعي للصيرفة التقليدية من حيث قدرتها على تحقيق العوائد المجزية، مما يكلف مخصي الصناعة المالية الإسلامية عبئاً آخراف في مجال الحوكمة عن طريق اكتساب سمعة جيدة تجعل المصارف الإسلامية أكثر قدرة على جذب مدخرات المودعين المودعين ومشاريع التمويل.

ج- اختلاف الفتاوى الصادرة من هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مما يضعف من ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وانشطتها، وايضاً يضعف حوكمة تلك الأنشطة من الناحية الشرعية، لأن تفاوت معايير الأداء الشرعي يضع العراقيل أمام حوكمة سليمة، تستطيع اقناع تلك المؤسسات نظراً لذلك الاختلاف.

د- عدم معرفة البدائل المقدمة من الصناعة المالية الإسلامية عن طريق أدواتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية وتردد إدارات المصارف الإسلامية في الانفتاح على الصيغ الكثيرة للتمويل الإسلامية سوى المربحة، وهذا يضعف في أذهان المودعين والتمولين الفرق بين المصارف الإسلامية والتقليدية. وهذا لا يشجعهم على اختيار المصارف الإسلامية لمشاريعهم أو مدخراتهم، صحيح أن المصارف الإسلامية ليس لديها ازمة في السيولة النقدية؛ لأن شرائح كبيرة من المودعين يحرسون على ايداع مدخراتهم في المصارف الإسلامية، إلا أن هذه المصارف تعاني من ضعف في توجيه تلك المدخرات في المشاريع الاستثمارية ذات العوائد العالية على الدين المتوسط والطويل رغم احتوائها على نسبة عالية من المخاطر مقارنة بنسبة المخاطر المنخفضة التي ترافق للمرابحة للأمر بالشراء.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١- الحوكمة المصرفية في الاقتصاد الإسلامي: هو النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الاطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية في عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة



الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي.

٢- تختلف الحوكمة في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية منها: أن المصارف الإسلامية تنطلق من منطلقات ايدولوجية وفكرية وفلسفية تعتبر نتاج للفكر الاقتصادي الإسلامي المنبثق من اقتصاد عقدي سلوكي فكري أخلاقي، بينما تنطلق المصارف التقليدية من هدف تعظيم الفوائد. كما أن الحوكمة في المصارف الإسلامية توفر الحماية لأصحاب الأملاك والمودعين بشكل متوازن بخلاف التقليدية التي تهتم بحماية أصحاب الأملاك بالدرجة الأساس. الحوكمة في المصارف الإسلامية تعتمد على معايير اجتماعية ومالية باعتبارها مؤسسات مالية خادمة للمجتمع، بينما المصارف التقليدية تسعى الى تحقيق أهداف ربحية مالية فقط. الحوكمة في المصارف الإسلامية تجمع بين معايير الحوكمة في المصارف التقليدية المهتمة بالجوانب الإدارية والمالية وتحقيق قدر من النزاهة والإفصاح والشفافية وبين المعايير الشرعية من حيث ملائمة أنشطة المصرف الإسلامي مع المبادئ والأحكام الشرعية.

٣- وضعت المؤسسات المالية الإسلامية الدولية ممثلة بمجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والمعايير لحوكمة المصارف الإسلامية منها: على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن: تضع سياسة لإدارة شاملة تحدد أدوار ووظائف كل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة. وتؤكد من أن إعداد تقاريرها يستوفي متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لتعتمدها السلطات الاشرافية. وتقر بحقوق أصحاب قرارات الاستثمار في مراقبة ومتابعة استثماراتهم والمخاطر التي تواجهها وضمان المحافظة على ممارسة هذه الحقوق. وتعتمد على استراتيجية استثمار دقيقة تلائم المخاطر والعائدات المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع اعتماد الشفافية في دعم العائدات. وتضع آلية مناسبة لاستنباط الأحكام الشرعية والالتزام بها في جميع النواحي الإنتاجية والعملياتية والنشاطات. وأن تسهل عرض هذه الأحكام والمبادئ على الجمهور بكل شفافية، وأن تلتزم بالقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية المركزية. ويجب عليها توفير معلومات جوهرية وأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها.

٤- المصارف الإسلامية العراقية طبقت نظام الحوكمة عام ٢٠١٨م بأمر البنك المركزي العراقي؛ لأن الحوكمة تساهم في رفع كفاءة المصارف الإسلامية العراقية من خلال: رفع الكفاءة التشغيلية للمصرف، وإدارة المخاطر بصورة دقيقة، وتحقيق الاستقرار المالي في القطاع المصرفي، وتفعيل نشاط الهيئة الشرعية الرقابية.

٥- واجهت الحوكمة في المصارف الإسلامية العراقية عدة تحديات منها: تصادم القوانين المنظمة للعمل المصرفي مع المصارف الإسلامية، وقلة الوعي بأهمية المصارف الإسلامية، واختلاف الفتاوى الصادرة من هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مما يضعف من ثقة الجمهور بشرعية معاملاتها وانشطتها، وتردد إدارات المصارف الإسلامية في الانفتاح على الصيغ الكثيرة للتمويل الإسلامية وهذا لا يشجع الجمهور على اختيار المصارف الإسلامية لمشاريعهم.

ثانياً: التوصيات.

- ١- الاهتمام الكثير بالمصارف الإسلامية وتبسيط الهاتكة الإعلامية على أهميتها ومنتجاتها.
- ٢- صياغة القوانين المنظمة للعمل المصرفي وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى تستجيب المصارف الإسلامية لها، باعتبارها البديل الشرعي للمصارف التقليدية.
- ٣- الاهتمام بنظام الحوكمة ومحاولة تطبيقه على نطاق واسع في مؤسسات الدولة بصورة عامة والمؤسسات المالية بصورة خاصة.

المراجع

١. أحسين، عثمان، وأميرة بن مخلوف، دور الحوكمة المصرفية في الحد من المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٤٠، جوان ٢٠١٥م.
٢. البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، (دون ذكر دار نشر)، ٢٠١٨م.
٣. بورقبة، شوقي عاشور، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من الفترة ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩م، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر.
٤. بورقبة، شوقي عاشور، وغربي، عبد الحليم عمار، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية- حالة دول منطقة الخليج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٨، العدد ٢، لسنة ٢٠١٥م.
٥. بوطران يزيد ولهمار رضوان، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه اعمال المصارف الإسلامية، مجلة اضافات اقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٣م.
٦. بوهرواة، سعيد، وبوكروشة، حليلة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية- تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد ٣، العدد ٢ لسنة ٢٠١٥م.
٧. التميمي، ارشد فؤاد، والقيسي، أحمد فارس، أثر الأدوات الداخلية لحوكمة الشركة على رأس المال



العامل وانعكاساتها على القيمة الاقتصادية المضافة- دراسة تطبيقية على عينة من الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان، مجلة العلوم الاقتصادية الإدارية، المجلد ١٩، العدد ٧٠، سنة ٢٠١٢م.

٨. الزهرة، الحوكمة المصرفية بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية في الجزائر، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة باجي مختار-عناية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، لسنة ٢٠١٨م.

٩. زينب حسان النابلسي، وخالد أرشيد الجعافرة، أهمية تعزيز تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة العربية للإدارة، مجلد ٣٧، العدد ٤، كانون الأول، ٢٠١٧م.

١٠. الشمري، صادق راشد، الصناعة المصرفية الإسلامية- الواقع التطبيقات العملية، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٢م.

١١. الصلاحيين، عبد المجيد، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد ١٢، العدد ١، لسنة ٢٠٢١م.

١٢. طهراوي بن حبيب، ادارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد ١٩، العدد ١، لسنة ٢٠١٨م.

١٣. عاشوري، بدر الدين، وطبيي، حمزة، أثر الحوكمة البنكية في تحقي الاستقرار المالي داخل المنظومة البنكية الجزائرية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد ٨، العدد ١، لسنة ٢٠٢٣م.

١٤. عبد السلام، طيبيل، ويوسف، بومدين، اتفاقية بازل ٣ كآلية لتعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد ٢، العدد ١٩، لسنة ٢٠١٨م.

١٥. عيد، عادل عبد الفضيل، الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط ١، ٢٠٠٨م.

١٦. الفيروز أبادي، مجد الدين أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥م.

١٧. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر ٢٠٠٦م.

١٨. محمد، سناء جاسم، إسماعيل، هيثم عبد الخالق، دور المصارف الإسلامية في استقطاب المدخرات لتمويل انشطتها المصرفية في العراق (٢٠٠٨-٢٠١٢م)، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٣،

العدد ٤٥، لسنة ٢٠١٨م.

١٩. مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة. مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي، د.ت.

٢٠. مريم، كعلة مريم، دور الحوكمة المؤسسية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية-دراسة حالة شركة الراجحة المصرفية للفترة ما بين ٢٠١٢-٢٠١٣م، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الشهيد حمه كفر بالوادي، للعام ٢٠١٥م.

٢١. مسلم بن الجاج النيسانوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢٢. الناهض، عبد العزيز أحمد، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية- دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية لعام ٢٠١٩م.

٢٣. نعمان، إبراهيم اسحاق، دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة- دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجستير، مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في غزة، لسنة ٢٠٠٩م.

٢٤. النوباني، خوله فريز، وصديقي، عبد الله، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، برامج كراسي البحث لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ٢٠١٦م.

٢٥. هشام، بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الاقتصاد وعلوم التسيير في جامعة المسيلة لعام ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٢٦. الوابل، سعد بن علي، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، مجلد ٢، العدد ١، ديسمبر، لسنة ٢٠١٥م.

references

1. Ahsin, Othmani, and Amira Ben Makhlouf, "The Role of Banking Governance in Reducing Risk and Achieving Financial Stability," Journal of Humanities, University of Mohamed Khider, Biskra, Issue 40, June 2015.
2. Central Bank of Iraq, "Guide to Corporate Governance for Banks," (no publisher mentioned), 2018.
3. Bouregba, Shawqi Ashour, "Governance in Islamic Banks," International Conference on the International Financial and Economic Crisis and Global



Governance, October 20-21, 2009, Ferhat Abbas University, Setif, Algeria.

4. Bouregba, Shawqi Ashour, and Gharbi, Abdelhalim Ammar, "The Impact of Implementing Corporate Governance Rules on the Performance of Islamic Banks - The Case of the Gulf Countries," King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, Volume 28, Issue 2, 2015. 5. Boutrane Yazid and Walmar Radwan, "The Role of Banking Governance and Sharia in Regulating and Directing the Operations of Islamic Banks," Economic Additions Journal, Volume 7, Issue 2, 2023.

6. Bouheroua, Saeed, and Boukroucha, Halima, "Governance of Islamic Financial Institutions - The Experience of the Central Bank of Malaysia," Algerian Journal of Economic Development, Volume 3, Issue 2, 2015.

7. Al-Tamimi, Arshad Fouad, and Al-Qaisi, Ahmed Fares, "The Impact of Internal Corporate Governance Tools on Working Capital and Their Impact on Economic Value Added - An Empirical Study of a Sample of Industrial Companies Listed on the Amman Stock Exchange," Journal of Administrative Economics, Volume 19, Issue 70, 2012.

8. Al-Zahra, "Banking Governance between Theory and Practice - A Comparative Study between Islamic and Conventional Banks in Algeria," PhD thesis submitted to the University of Badji Mokhtar-Inaya, Faculty of Economics, Business, and Management Sciences, 2018.

9. Zainab Hassan Al-Nabulsi and Khaled Arshid Al-Jaafari, The Importance of Enhancing the Implementation of Governance in Jordanian Islamic Banks, Arab Journal of Management, Volume 37, Issue 4, December 2017.

10. Al-Shammari, Sadiq Rashid, The Islamic Banking Industry - Reality and Practical Applications, Al-Kitab Press, Baghdad, Iraq, 2012.

11. Al-Salahin, Abdul Majeed, Governance in Islamic Financial Institutions, Journal of Economic Studies, Volume 12, Issue 1, 2021.



12. Tahrawi Bin Habib, Risk Management in Islamic Banking Under Basel Standards, Journal of Islamic Economic Studies, Volume 19, Issue 1, 2018.
13. Ashouri, Badr Al-Din, and Taibi, Hamza, The Impact of Banking Governance on Achieving Financial Stability within the Algerian Banking System, Journal of Research in Financial and Accounting Sciences, Volume 8, Issue 1, 2023.
14. Abdel Salam, Tabbal, and Youssef, Boumediene, "The Basel III Accord as a Mechanism for Enhancing Governance in Islamic Banks," New Economics Journal, Volume 2, Issue 19, 2018.
15. Eid, Adel Abdel Fadil, "Credit and Debt Management in Islamic Banks," Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 1st ed., 2008.
16. Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Abu Taher (d. 817 AH), Al-Qamus Al-Muhit, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 8th ed., 2005.
17. Islamic Financial Services Board, "Guiding Principles for the Management Controls of Institutions Exclusively Providing Islamic Financial Services," December 2006.
18. Muhammad, Sanaa Jassim, Ismail, Haitham Abdul Khaliq, The Role of Islamic Banks in Attracting Savings to Finance Their Banking Activities in Iraq (2008-2012), Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 13, Issue 45, 2018.
19. Abu Dhabi Center for Governance, Fundamentals of Governance - Terms and Concepts, Abu Dhabi Center for Governance Educational Bulletin Series, Abu Dhabi Chamber, n.d.
20. Maryam, Kaala Maryam, The Role of Corporate Governance in Developing the Islamic Banking Industry - A Case Study of Al Rajha Banking Company for the Period 2012-2013, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Economics, Martyr Hama University, Kafr El Wadi, 2015.
21. Muslim bin Al-Jaj Al-Nisauri (d. 261 AH), Sahih Muslim, edited by



Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, n.d.

22. Al-Nahedh, Abdul Aziz Ahmed, The Theory of Sharia Governance for Financial Institutions - An Applied Study of the Sharia Governance System of the State of Kuwait, PhD thesis submitted to the International Islamic University, 2019.

23. Naaman, Ibrahim Ishaq, The Role of Internal Audit Departments in Activating Governance Principles - An Applied Study of the Banking Sector Operating in Palestine, Master's Thesis submitted to the Islamic University of Gaza, 2009.

24. Al-Nubani, Khawla Fariz, and Siddiqi, Abdullah, Governance of Islamic Financial Institutions, Research Chair Programs for Islamic Financial Market Studies, 2016.

25. Hisham, Burma, Corporate Governance and Its Applications in Islamic Banks, PhD thesis submitted to the Faculty of Economics and Management Sciences at M'sila University, 2016-2017.

26. Al-Wabel, Saad bin Ali, Corporate Governance and Sharia in Islamic Banks, a research published in the Journal of Contemporary Business Studies, Volume 2, Issue 1, December 2015.